الجمهورية التونسية
وزارة المالية

شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات
(شركات التجارة الدولية المصدرة كليا)

صالحة إلى غاية .....

رقم :.....

تطبيقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانــون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

تنتفع شركة.....

والكائنةبـــ.....

صاحبة المعرف الجبائي رقم **:** | | | | | | | |

بصفتها شركة تجارة دولية مصدرة كليا متحصلة على شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار رقم..... بتاريخ.....بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك وبالمعاليم لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية وذلك بعنوان عمليات اقتناء المنتوجات والخدمات والتجهيزات الضرورية لسير نشاطها باستثناء :

- السيارات السياحية وقطع الغيار والمحروقات وكل الخدمات الضرورية لضمان سيرها وصيانتها وكذلك عمليات كرائها.
- وسائل النقل الأخرى .
- العقارات .
- الخدمات المسداة من قبل النزل والمؤسسات المشابهة لها والمتعلقة باستهلاك الكحول والتنشيط والعروض .

بـــ .....في.....

الإمضاء والختم

07-5.042-02

---

*_**ملاحظة** : أنظر الواجبات التي يتعين احترامها للانتفاع بهذا الامتياز ظهر الشهادة .

الواجبـــات المترتبة على الانتفـــاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافـــة

يتعين على المنتفع بالامتياز إعداد قسائم طلبات التزود في ثلاثة نظائر مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بـــ .....تحمل وجوبا البيانات التاليـــــــة :

- مقتضيات الفصل 7 مكرر من القانـــون عـــدد 42 لسنة 1994 المؤرخ فـــي 7 مارس 1994 كما تم إتمامه وتنقيحه ،
- شهادة رقم..... بتاريخ.....

يتم توجيه قسائم طلبات التزود كالآتي :

الأصل إلى المزود الذي يحتفظ به تدعيما لوثائقه الحسابية تبريرا لرقم المعاملات المنجز تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

- نظير إلى مكتب مراقبة الأداءات وذلك في نهاية الشهر الموالي لعملية الشراء .

نظير تحتفظ به المؤسسة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تجديد هذه الشهادة إلا بعد تقديم قسائم طلبات التزود والفواتير الخاصة بها بصفة منتظمة واحترام المؤسسة أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

هذا ويؤدي عدم احترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال وتغيير وجهة السلع والخدمات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل .